

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم اللهم اني ما يباح للضرورة ويقدم منها حسن الله كما نص عليه ابن عباس لانه مباح لانه مباح من ولا قوم تردد فيه احب الي من نكاح الامل - 00:00:01

احب الي من هؤلاء طيب نشوف هذى المسألة ايظا آهذا انسان ليس عنده مهر يدرك به الحرة وقد قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:00:21  
فإذا كان ليس لديه مهارة فلا شك انه يجوز له نكاح الامة وهذه المسألة غير واردة في كلام المؤدب لأن المسألة لانها المسألة مفروضة فيما اذا كان لك حلماء حراما - 00:00:43

بان يكون عنده امرأة يعني بان يكون قد تزوج امرأة حرة او عنده مهر يستطيع ان يتزوج به امرأة حرة ولكنه دمي يقدم على زواج الحرمة فبقي الان متربدا بين - 00:01:00

ان يستملي او يتزوج انا او يتزوج درة فنقول له الان يجب ان تتزوج حرة فإذا قال انا الان طلبت واجلس كل من قرأت بابه يتأنب لكنني اذا خطبت امة - 00:01:22

رحبوا بي فنقول له تزوج امه ولا لا لأن الامة حينئذ هلا لأن تعذر المرأة كتعذر المهر والله عز وجل يقول من لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات فمما ملكته - 00:01:51

ايمن وتصغير المسألة في الحقيقة فيه عسر على كلام المؤلف لأن تحريم الامان لا يكون الا لواجب الضوء وواجب القول ان وجد حرة قلنا ان الامر حرام عليك وليس منها حرام عليك والاستغناء عن ذلك - 00:02:15

يعني في نكاح الحرة وإذا كان يجد القول ولكن لم يجد من يزوجه نقول ان نكاح الامة حينئذ على لأن تعذر المرأة كتعذر مهرها ولا فرق والجمع بينهما العشر وش يبقى عندنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:36

نعم صعب جدا تصور المسألة لكن لو فرض ان المسألة يصح تصويرها وان الانسان لو ان الامر دار بين ان يتزوج امرأة او ان يستملي فايهما اولى فيه فيه خلاف كما رأيتم - 00:02:58

فقال بعضهم يتزوج الامة وقال بعضهم يتزوج يهتم وقول المؤلف انه انه مباح بنص الكتاب نقول في الحالة التي يكون فيها مباحا لا تردد لا يكون من المسألة التي نحن فيها - 00:03:20

لأنه في الحال التي يكون فيها مباحا يكون اجتماع عندنا محرم وهو للسنة ومباح وهو نكاح الامان ومعلوم ان انه لا يمكن ان يدفع ان ان يتبع الحرام عن مباحث للحرام ابدا - 00:03:45

فالمسألة مفروضة فيما اذا كان نكاح الامة حراما وإذا كان حراما فان تعلييل المؤلف بتقديم النكاح الامة لانه مباح بالنص يكون ساقطا لانه اذا ابيح بالنص ففي الحال التي يكون فيها مباحا - 00:04:05

هلا لا يقال انه حرام وبناء عليه يكون ما قاله من العقيدة هو الصواب يعني اذا تعارضت عندنا امران نكاح امة محرم واستتنا فان الاستئناء اهون بلا شك لأن نكاح الامل يتربت عليه محذور - 00:04:27

وهو استرقاق الاولاد لانك اذا تزوجت امة مملوكة سارع اولادك ارقة صاروا الف مشكل ان ينظر الانسان الى ولده يقال برقبته كالبهيمة ويقال من يصوم فلان ابن فلان صعبة فالصواب بلا شك ان انه يقدم - 00:04:53

هذا السمنة في هذا الحال على اننا نقول اذا كان هناك ضرورة للسنة فانه ينقلب مباحة انقلبوا بها كان المؤلف يقول اذا دعت الضرورة

الى ارتكاب احد المحرمين والظرورة اذا دعت اذا دعت الى السنة كان الاستثناء - 00:05:20

مباح على ان للسنة اصلهم مختلف في حله فان من اهل العلم من يرى انه حلال بشرط الا ينفك البدن سيتضرر نعم ومنهم من يرى انه مكروه فكيف يقدم نكاح الاماء - 00:05:47

على الذي اذا حلت الظرورة صار ها؟ صار مباحا وعند عدم الضرورة بل لمجرد المتعة يختلف العلماء فيه اللي والصحيح بلا شك انه حرام انما قصدي انا ان اقول انت اذا رددنا هذه المسألة الى الاصول وجدنا ان الاستثناء اخف منه - 00:06:10

نكاح الامام وان نكاح الامام لا يتصور فيه التحرير الا اذا كان يجد نكاح الامة وعدل عنه ونحن نقول اذا كنت تجد نكاح الامر ويمكنك ان ان تنكح الائمة فانه لا يجوز لك نكاح القصد الحرة - 00:06:37

اخو النكاح لما لا يجوز الا اذا تعذر نكاح الشرة اما اذا قدر فيجب ان يتزوج سرة ولا يحل له ان يتزوج املا نعم هانية تذوق الامة غير ملك الامة - 00:06:57

المالك يطأ الامر بالتسري لا بالنكاح تزوج الامة ان يكون عندي انا امة ويأتي زيد يتزوجها منه ما يشربها يعطين مهرها مئة ريال واقول زوجتك امتي فلانة الملك انا - 00:07:12

عن المال بغير بغير الوقت ومقدماته لان الوضع ومقدماته نقله الى الزوج لكن بالبيع والشراء والرهن وما اشبه ذلك له ان استضافية ابن حقوق الزوجية ان انتقلت الى الزوج اختيار السجن - 00:07:37

لكن له ان ابيعه اولى ها لي ووالاده له ان ابيعه ووالاده هي ووالادها على زوجها فهمت ابي عيال وزوجته علي طيب في هذه المسألة عندنا ثلاث اشياء ضمن وجماع حائض - 00:08:02

وجماع صائمة نعم لكن ايه طيب نكملا ثلاثة اشياء هذا رجل اه طيب رجل صائم اضطر الى اخراج المني باحد ثلاثة طرق اما استمناء او وقت صائمة او وضباء والصائمة صائمة فرض فهو نفر - 00:08:31

فنقول يبدأ اولا ها الى السن فان لم يزل سبقه بذلك فهو الان مضطر الى الجماع واما حائض وصائم فايهمما اولى ان يطأ الحائض او ان يقع الصالح فيها احتمالان - 00:09:02

فقيل يطأ الحائض لان وطأ الحائض لا يستلزم افساد عبادة قالت ما هنالك انه وطن محرم ولكن ليس هناك عبادة تفسد على المرأة وقال بعضهم بل يقع الصائم لان افساد صوم الصائمة - 00:09:28

جائز لمصلحة الغير ولهذا تفطر المرضع من اجل ولد دفعا لضرورة الغير فهذه ايضا تفطر قائمة دفعا لضرورة الغير وهو زوجها الذي لا تندفع ضرورته الا بالجماع وهذا هو الصحيح يعني ان ان نقدم - 00:09:50

الصائمة لان فطر الصائمة لمصلحة الغيب وطأ الحائط لم يجز في اي حال من الاحوال ولان في وقت وضع الحائض اذى عليها وعلى الزوج وهو ايضا مستقدر ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يستمتع بالحائض يأمرها ان - 00:10:14

تنسع لان لا يشاهد الدماء واما وقت الصائمة فليس كذلك ثمان الصائم عند ارادة الوطبيه سوف تنبوي الفطر وتفطر يصادفها الجماع وهي مفطرة لعذر غير صائمة وحينئذ لا ينتهي الماجامع حرمة - 00:10:43

ايش قمة الصوم فالهمم ان وفق الصائمة اولى من وضع الحائط كما انتا نسمع ان وقت الحائط فيه مضرات عظيمة على الزوجة نفسها غيركم الزوج يتلوث بالدم والنجاسة بل فيه ظرر حتى على المرأة نفسها - 00:11:08

وحيئذ يكون في وطئها عليها بخلاف الصائمة فان غاية ما يأتيها من الضرر ان تفطر هذا اليوم ثم تقضيه والله اعلم نعم اما ما ذكرته في الفائدة اللي قبلها فيقول - 00:11:30

وقال ابن عقيل في مفرداته الاستثناء احب الي من نكاح الامة وفيه نظر ولكن سبق لنا انه اولى من نكاح الاعمال والنظر بالنظر النظر في الواقع في النظر الذي رواه المؤذن - 00:11:50

اما قوله واما نكاح الایمان ووطم الصحابة فقال ابن عقيل في روایتین عندك في روایتین ولا المرفوعة الخط ها ايه فقال ابن عقيم في روایته كتاب اسمه كتاب الروایتین ابن عقيل - 00:12:13

انما يباح وهم الصحابة عند خوف العنف وعدم الطول وعدم القول لنكاح غيرها وظاهر هذا ان نكاح الاناء مقدم عليه و ويوجه عندنا ويوجهوا لما ذكرناه ويوجه بما ذكرناه من النص على اتاحة نكاح لنا - [00:12:35](#)

دون وطء المستحاشة فانه في معنى وضع الحائض لكونه دم اذى الواقع ان وضع المستحاشة لا يرد لا يرد على القول الراجح لأن القول الراجح ان وقت المستحاشة جاهز وليس حرام - [00:13:04](#)

و دليله قوله تعالى ويسألونك عن المحيض فقل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يصبحوا المستحارة لا تتحايل والمستحاشة ظاهر ولو كان وضع للصحابة حراما لبيته النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد استحيظ في عهد الرسول - [00:13:28](#)

اكثر من عشرين امرأة ومع ذلك لم يرد نص واحد يدل على منع ازواجهن من من الوقت اذا كان وضع المستحاشة حلالا فان هذا هذا الفرع الذي ذكره ابن عقيل - [00:13:53](#)

يكون مرفوعا من الاصل فان الرجل اذا اضطر اما الى السمنة او الصحابة فالقول الراجح ان نقول نظر المستحاشة حتى وان لمضطر حتى ولو كان على سبيل التمتع العادي فانه لا حرج عليه في ذلك - [00:14:09](#)

نعم ومنها اذا وقعت بين الجدار واستوى الامران في الحال. فهل يجوز المطار على روایتين والمغفور عن احمد في رواية انه قال اكرم الله في البحر وقال في رواية ابي داود يصنع كيف تشاء قيل له هو في لا يقرأ بالدجاج. قال لا ادري فتوضا ورجح اسرته - [00:14:30](#)

وغيره من وجوب المقاربات فيها. لان لا يكون قاسما. ليش ورجع ابن اصيل ورجع بنعطيه. عندك فيه هنا ها عندك خليه انس لان فيها احتمال انها صحيحة فيهما بان لا يكون قاتلا لنفسه - [00:15:01](#)

لا فيما الى من يتيسر ذلك لاكمال النجاة هذه المسألة فيها اذا كان المسألة او هذه المسألة مشكلة شب حريق في السفينة فهنا ان رأوا ان الاقرب الى النجاة الى النجاة البقاء - [00:15:33](#)

لا جمهور الام وان رأوا ان الاقرب اه ان يلقو انفسهم في الماء وجب عليهم الارهاب وهذا واقع لكن اذا لم اذا شكوا بالامر وتساوى عندهم الامراض فهل يبقو حتى تأكلهم النار - [00:15:56](#)

ام يلقو انفسهم بالماء فيفرقوا ايهما كان اهون لا نحن قلنا ما فيها اقرب من ابعد كله سوى هم الان في لدرج البحر ليس ليسوا حول السواحل ابدا - [00:16:19](#)

ها دعا من يأخذ وهم بيحاولون ما تشكل الموت ما احد راح يموت يسلم نفسه ده هم سيعاولون ما استطاعوا نعم لكن اذا لم ما فيه الا الهلاك بالنار ولا الهلاك بالارصاد - [00:16:41](#)

نعم فنقول يحفظ لانهم اذا القوا انفسهم صار هلاكهم بفعلهم اذا بقوا صار هلاكهم بغيرك اثم بغير فعل اذا القوا انفسهم فهم الذين فعلوا ذلك هم الذين القوا انفسهم اذا بقوا - [00:16:59](#)

فانهم لم يرضوا النار هي التي جاءت اليه نعم ترى وهذى المسألة فيما اذا لم يكن هناك ترجيح اما اذا كان هناك ترجح فوجب فعل الراجحي يعني لو قالوا والله اذا نزلنا في الماء - [00:17:26](#)

ربما يرانا احد مثلا مثل في الوقت الحاضر طائرات هليكوبتر ولا غيره نعم يمكن يرونها وينفذونها لكن الكلام على انه لا يمكن ان يكون هناك راجح داخل القاع ولا في البصرة - [00:17:41](#)

فنقول ان البقاء اولى ها وهذا كيحرثق وخلاص لا يا اخي ان شئت هو الان يموت لكن بغير فعل نفسه ويشفوف نفسه ما بتأكلوه جزءا جزءا نعم لكن اذا القى نفسه - [00:17:59](#)

نعم هو سيموت سواء اكله الحيوان البحري له اجر اذا اتلحون البحر نعم هو الكلام على هلاك المهم اذا اذا اذا وقع في اختياره دعني من مثلا انه لما شاف النار وصلت الى الى قدمه مثلا - [00:18:27](#)

هربوا غير ارادي لكن اذا اذا صار عند الانسان رباط الجأش يبي ياخذ نعم الان مسألة فرضية تشتت نارا في في مكانه لكن اراد ان

يهرب الى مكان فيه نار - 00:18:59

هل نقول يجب عليك ان تستهرب من هذه النار الى هذه النار لا نعم ما يجب عليه ولا يجوز ايضا لا يجوز لانه اذا اذا ذهب الى النار  
هذا فقد القى نفسه هو في - 00:19:24

اما هذا قد جاءه ذاك يعني فعله امام الهاك الذي في مكانه فعل سلبي يعني غاية ما يقال انه لم يفعل لكن اذا ذهب الى ما فيه  
الهاك فيقال انه - 00:19:41

بعد والقى بنفسه الى الهاك انتم تقولون ان ثلاث كلمات اهون من من هذاك بالنار ربما من حيث اللام وقد يكون اهون قد يكون اهون  
لكن يرد علينا ما قال الاخ محمد ان الانسان قد لا يصبر ابدا يعني يمشي بغير ارادة - 00:19:56

النار لانه مو بصابر ويقول يمكن يلقي نفسه بالما لاجل يفتت من الحرارة فهذا شيء ثاني عند غير ارادته هذا غير ارادي لا يؤخذ  
الانسان عليه لكن الكلام على الارادة - 00:20:17

فان الشيء الذي ينتج من فعلك اشد من الشيء الذي لا ينتج بذلك واحتمال انه قد يتقط من الماء فاحتمال انه تطفأ ويعالج الرجل  
نعم هذا اذا سلم لكن السلام احنا - 00:20:31

غير محققة لا بهذا نعم ولا بهذا مئة وواحد وعشرين مئة وواحد وعشرين الثالثة نعم. ولا يظلم هذا لا يستطيع المسمى انا  
عندی فشل ها ايش ايه كذا الظاهر واحد - 00:20:57

المعروف وفقا والنوع الثاني ما يطلق عليه لكن - 00:21:24